

Distr.: General
7 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 19-23 نيسان/أبريل 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
4	رابعاً- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن.....
4	ألف- التعامل مع عمليات البيع المفضية إلى منح حق الملكية الخالص.....
6	باء- الأحكام المتعلقة بشهادة البيع القضائي.....
9	جيم- التعاريف.....
11	دال- مسائل أخرى.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- واصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين، عمله على إعداد صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن، وذلك عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020).⁽¹⁾ وكانت هذه هي الدورة الرابعة التي يُنظر فيها في هذا الموضوع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.89، الفقرات 4-7.

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل دورته الثامنة والثلاثين من 19 إلى 23 نيسان/أبريل 2021. ونظمت الدورة وفقاً لمقرر الدول الأعضاء في اللجنة بشأن شكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اعتمد في 19 آب/أغسطس 2020 ومُدِّد العمل به بموجب المقرر المعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر المرفق الأول للوثيقة A/CN.9/1038 والوثيقة A/CN.9/LIII/CRP.14). وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات حضورياً في مركز فيينا الدولي وعن بعد.

3- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكييا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سرى لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، الدانمرك، سلوفينيا، العراق، قبرص، قطر، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، مصر، اليونان.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المنظمة البحرية الدولية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، اللجنة البحرية الدولية، المعهد الإيبيري-الأمريكي للقانون البحري، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة القضاة الدولية، رابطة المحامين الدولية، غرفة الشحن البحري الدولية، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

7- ووفقاً للمقرر السابق ذكره (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة بياتة شيرفينكا (ألمانيا)

المقرر: السيد فيكوم دي أبرو (سري لانكا)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 51 (و).

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.VI/WP.89)؛

(ب) صيغة منقحة ثالثة مشروحة لمشروع نص بيجين⁽²⁾ أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتُّخذ من قرارات في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/WG.VI/WP.90) ("الصيغة المنقحة الثالثة").

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن.

ثالثاً - المداولات والقرارات

10- ترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن.

11- وركز الفريق العامل مداولاته على المسائل التالية: (أ) التعامل مع عمليات البيع المفضية إلى منح حق الملكية الخالص؛ (ب) الأحكام المتعلقة بشهادة البيع القضائي؛ (ج) أحكام المادة 9 التي لم ينظر فيها في الدورة السابعة والثلاثين؛ (د) التعاريف التي لم ينظر فيها في الدورة السابعة والثلاثين. ونظراً لضيق أوقات الاجتماعات بسبب القيود الناشئة عن شكل الدورة، عقدت مشاورات غير رسمية خلال الدورة لتبادل الآراء حول تلك المسائل، وكذلك حول المقترحات المقدمة أثناء الدورة بشأن مسائل أخرى.

12- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن جدوى المشاورات غير الرسمية. ولوحظ أنه على الرغم من مشروعية استخدام المشاورات غير الرسمية من أجل إحراز التقدم في ضوء القيود المتعلقة بالوقت، لم تشارك جميع الوفود فيها أثناء الدورة، وأن العمل قد تقدم بشأن بعض المسائل دون التداول على نحو كامل بشأن تلك المسائل في اجتماعات الفريق العامل. وأضيف أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يمضي في عمله على هذا الأساس. وردا على تلك الملاحظات، أشير إلى أن المشاورات غير الرسمية كانت مفيدة، حيث أتاحت للمشاركين في دورة الفريق العامل وقتاً إضافياً لتبادل الآراء بشأن مختلف المسائل، مما أتاح للفريق العامل تناول جميع المسائل التي طرحت للتداول. وأشير إلى أن المشاورات غير الرسمية كانت مفتوحة أمام جميع الوفود عن طريق المشاركة عن بعد واجتذبت عدداً كبيراً نسبياً من المندوبين. وأضيف أنه لم يتخذ أي قرار من خلال المشاورات غير الرسمية، وأن الآراء التي تم تبادلها أثناء هذه المشاورات كانت تحال باستمرار من جديد إلى اجتماعات الفريق العامل، حيث أتاحت الفرصة للمندوبين لتأكيد الآراء التي أعربوا عنها أثناء المشاورات. وأضيف أن المشاورات غير الرسمية ممارسة شائعة في مختلف الهيئات الدولية، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، وأن الدول تتمتع دائماً بالحرية لتبادل الآراء والتشاور فيما بينها بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك.

(2) يشير مصطلح "مشروع نص بيجين" أو "مشروع نص بيجين الأصلي"، في هذه الوثيقة، إلى مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرته الجمعية العامة للجنة البحرية الدولية في عام 2014، ويرد نصه في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82.

رابعاً - الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن

ألف - التعامل مع عمليات البيع المفضية إلى منح حق الملكية الخالص

13- دُكر الفريق العامل بمداولاته خلال الدورة السابعة والثلاثين بشأن دور حق الملكية الخالص في تحديد نطاق انطباق مشروع الاتفاقية (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 39-45). وأشير إلى أن هذه المسألة قد نشأت بسبب طريقة عمل شروط الإشعار الواردة في المادة 4 في الدول التي قد لا يكون معروفاً فيها في بداية إجراء البيع القضائي ما إذا كان البيع سيفضي إلى منح حق الملكية الخالص، وبالتالي ما إذا كان البيع يندرج ضمن نطاق الاتفاقية بموجب المادة 3 (1) (ب). وأضيف أن هذه المسألة ترتبط أيضاً بوظيفة شروط الإشعار، وأنها تُفَعِّل المادة 6، التي لا ترتب الأثر الدولي إلا بالنسبة لعمليات البيع التي تقضي إلى منح حق الملكية الخالص وتجرى وفقاً لشروط الإشعار.

1- المادة 3 (1) (ب)

14- نظر الفريق العامل في اقتراح بحذف المادة 3 (1) (ب)، وتعديل المواد من 5 إلى 10 لإدراج شرط لا يطبق إلا إذا كان البيع القضائي يفضي إلى منح المشتري حق الملكية الخالص. وأوضح أن هذا الاقتراح يستند إلى افتراض مفاده أن الفريق العامل يفضل أن تستخدم شروط الإشعار باعتبارها شرطاً قائماً بذاته ينطبق على جميع عمليات البيع القضائي، بصرف النظر عما إذا كانت تقضي إلى منح المشتري حق الملكية الخالص، وليس باعتبارها مجرد شرط لنظام الاعتراف بمقتضى مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 42). واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بديل بإعادة صياغة المادة 3 (1) (ب) للنص على أن الاتفاقية تنطبق عندما تصدر دولة البيع القضائي شهادة للبيع القضائي تمنح المشتري حق الملكية الخالص. وأوضح أن هذا من شأنه أن يوضح أن أثر البيع القضائي هو مسألة تعود لقانون دولة البيع القضائي وأن شروط الإشعار لا تؤدي دورها إلا إذا كان البيع يفضي إلى منح حق الملكية الخالص.

15- وفي حين أعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، كان الرأي السائد داخل الفريق العامل هو أنه ينبغي الإبقاء على المادة 3 (1) (ب) في شكلها الحالي. غير أن الفريق العامل اتفق على استصواب توضيح أن المواد من 5 إلى 10 لا تنطبق إلا على عمليات البيع التي تقضي إلى منح حق الملكية الخالص، وهو ما يمكن القيام به بإدراج إشارات إلى الشهادة الصادرة وفقاً للمادة 5، لأن الشهادة في حد ذاتها تقتض مسبقاً منح حق الملكية الخالص.

2- وظيفة شروط الإشعار

16- أعرب عن آراء مختلفة بشأن طريقة عمل شروط الإشعار. فقد ذهب أحد الآراء إلى أن شروط الإشعار ينبغي أن تنطبق على جميع عمليات البيع القضائي، بصرف النظر عما إذا كانت تقضي إلى منح المشتري حق الملكية الخالص. واقترح تعديل فاتحة المادة 4 (1) لتوضيح ذلك بالإشارة إلى "أي" بيع قضائي. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يفرض شروطاً تتعلق بالإشعار على عمليات البيع القضائي التي لا ينطبق عليها نظام الاعتراف؛ وأنه ينبغي ترك مسألة الإشعار بعمليات البيع هذه بالكامل لقانون دولة البيع القضائي. ولوحظ أن نموذج استمارة الإشعار الوارد في التذييل الأول يفترض أن الإشعار لن يوجّه إلا إذا كان البيع يفضي إلى منح حق الملكية الخالص، وسيتعين استعراضه للتأكد من أنه يجسد طريقة عمل شروط الإشعار.

17- وكان الرأي السائد داخل الفريق العامل هو أن شروط الإشعار لا تعمل كشرط قائم بذاته، بل ينبغي قراءتها مقترنة بالمادة 5 وما يليها من أحكام.

3- محتوى شروط الإشعار

18- طُرح سؤال عما إذا كان مطلوباً من محكمة البيع القضائي أن تجري تحرياتها الخاصة لدى السجل من أجل تحديد الأشخاص الذين يتعين إشعارهم وفقاً للمادة 4 (1) (ب)، أو ما إذا كانت المادة 4 (1) تتعلق فقط بوضع قائمة بالأشخاص الذين يتعين إشعارهم، بحيث تكون الشروط التي تقضي بإجراء تحريات بهذا الشأن ومسألة الحصول على المعلومات اللازمة لتوجيه الإشعار والمسؤولية عن إشعار أولئك الأشخاص فعلياً أموراً متروكة للقانون المحلي لدولة البيع القضائي. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن مشروع نص يبيّن الأصلي ينص على أن توجه الإشعار بالبيع القضائي إما محكمة البيع القضائي أو أطراف الدعوى، وأن هذا الحكم لا يرد في الصيغة المنقحة الأولى ولا في الصيغة المنقحة اللاحقة على أساس أن مسألة الجهة التي توجه الإشعار ستترك للقانون المحلي. وبناءً على ذلك، تُركت أيضاً للقانون المحلي لدولة البيع القضائي مسألة البت في متطلب قيام الجهة التي توجه الإشعار بتحريات بهذا الشأن والحصول على المعلومات اللازمة لتوجيه الإشعار والمسؤولية عن إشعار أولئك الأشخاص فعلياً أموراً. وأعرب عن التأييد لهذا الفهم داخل الفريق العامل.

4- المادة 6

19- انتقل الفريق العامل إلى الشرط الوارد في المادة 6 بأن يجري البيع القضائي وفقاً لشروط الإشعار الواردة في المادة 4. وأعرب عن القلق من أن هذا الشرط سيُعرّض البيع القضائي لطعن خارج دولة البيع القضائي بطريقة تتعارض مع المادة 9 (التي تمنح محاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في الطعون التي تتعلق بإجراء البيع القضائي) والمادة 10 (التي تنص فقط على رفض ترتيب الأثر الدولي للبيع القضائي لأسباب تتعلق بالنظام العام). وبناءً على ذلك، اقترح حذف ذلك الشرط.

20- ولوحظ أن مسألة عدم الاتساق مع المادتين 9 و10 لم تثرها الصيغة البديلة للمادة 6 التي عرضت في الصيغة المنقحة الثالثة. وأشير إلى أن الصيغة البديلة جاءت بعد طلب بربط الأثر الدولي للبيع القضائي بإبراز شهادة البيع القضائي (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 83). وأعرب عن بعض التأييد للصيغة البديلة، على الرغم من أنه لوحظ أنها تكرر ما هو منصوص عليه بالفعل في المادة 5، ويمكن أن تنطوي على التزام بإنشاء نظام للاعتراف بالشهادات الأجنبية. وأشير إلى أنه يمكن، بدلاً من ذلك، إنشاء ذلك الرابط على نحو أبسط في إطار المادة 6 الحالية بالإشارة إلى الأثر الدولي للبيع القضائي "الذي أصدرت به شهادة". وأعرب عن تأييد واسع لهذا الاقتراح مقارنة بالصيغة البديلة، ووافق الفريق العامل على تعديل المادة 6 وفقاً لذلك وعدم المضي قدماً في الصيغة البديلة. وأضيف أنه ربما لا يزال من المفيد استكمال المادة 6 بإدراج إشارة صريحة إلى الاعتراف بالشهادة، مع استخدام الصياغة الواردة في الفقرة (أ) من الصيغة البديلة.

21- وأضيف أن التعديل من شأنه أن يبدد الشواغل التي دفعت إلى التأييد، الذي أعرب عنه خلال الدورة السابعة والثلاثين، للإبقاء على الشرط الوارد في المادة 6. وأوضح أنه، بربط المادة 6 بإصدار شهادة البيع القضائي، ستكون شروط الإشعار ذات صلة بالأثر الدولي للبيع القضائي لأن الشهادة لن تصدر، وفقاً للمادة 5 (1) (أ)، إلا إذا استوفيت تلك الشروط. وفي حين أعرب عن بعض التأييد للإبقاء على الشرط، ذهب الرأي السائد داخل الفريق العامل إلى ضرورة حذفه، وبالتالي إدخال تعديلات إضافية على المادة 6 من أجل حذف عبارة "شريطة أن يجري البيع وفقاً لشروط الإشعار الواردة في المادة 4".

باء - الأحكام المتعلقة بشهادة البيع القضائي

1- نهائية البيع القضائي (المادة 5 (1))

22- أعرب عن آراء مختلفة بشأن الخيارين الواردين في المادة 5 (1). وذهب أحد الآراء إلى أن الخيار باء مقبول، وإن لوحظ أن مفهوم عبارة "الطعن بالطرائق المعتادة" سيحتاج إلى مزيد من التوضيح، بما في ذلك علاقته بمفهوم عبارة "الطعن" الواردة في المادة 5 (6). وأضيف أن الخيار باء يعزز قيمة الشهادة لأنه يشير إلى أن البيع بات غير قابل للفسخ. وذهب رأي آخر إلى أن الخيارين معا غير مقبولين. وأضيف أن عبارة "أنظمتها وإجراءاتها" (في إشارة إلى السلطة المصدرة) تتناول بالفعل مسألة تقديم الوثائق المتوخاة في الخيار ألف، في حين أن إتمام البيع مفترض بالفعل في المادة 5 (1) (ج)، التي تقتضي أن يسجل في الشهادة أن المشتري قد حصل على حق ملكية السفينة خالصاً.

23- وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن نهائية البيع القضائي هي مسألة تترك لقانون دولة البيع القضائي. وقدمت مقترحات بديلة لتجسيد الحاجة إلى النهائية كأساس لإصدار الشهادة. وذهب أحد الاقتراحات إلى ضرورة الإشارة إلى "إتمام" البيع، بينما ذهب اقتراح آخر إلى ضرورة الإشارة إلى أن أمر البيع "سارٍ وواجب الإنفاذ". وأوضح أن مفهوم "الإتمام" لا يشير إلى اتخاذ جميع الإجراءات التي قد يرغب المشتري في اتخاذها استناداً إلى البيع القضائي، مثل إلغاء تسجيل السفينة وإعادة تسجيلها.

24- واقترح إصدار شهادة البيع القضائي على نحو تلقائي وليس بناءً على طلب المشتري". وأبدي تأييد واسع لهذا الاقتراح.

25- وطرح سؤال بشأن ضرورة الإبقاء على شرط إصدار السلطة المصدرة للشهادة "وفق أنظمتها وإجراءاتها". ورئي أن هذا الشرط زائد عن الحاجة لأن السلطة المصدرة ستتصرف دائماً وفق أنظمتها وإجراءاتها. بيد أنه أشير إلى أن هذه العبارة أدرجت في الأصل من أجل تناول مسائل مثل دفع رسوم الحصول على الشهادة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.87، الحاشية 19). وأضيف أن الإبقاء على ذلك الشرط لا يتعارض مع إصدار الشهادة على نحو تلقائي.

26- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل فاتحة المادة 5 (1) على النحو التالي:

"عند إتمام البيع للمشتري بموجب قانون دولة البيع القضائي، تُصدر السلطة العمومية التي تعينها دولة البيع القضائي، وفق أنظمتها وإجراءاتها، شهادةً بالبيع القضائي يُسجل فيها:"

2- الأثر الدولي للشهادة في حالة فسخ البيع القضائي (المادة 5 (6))

27- دُكر الفريق العامل بمداولاته بشأن المادة 5 (6) في الدورة السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/CN.9/I047/Rev.1، الفقرة 74). وأوضح أن طلب فسخ البيع القضائي سيقترن بطلب إلغاء الشهادة، على النحو المتوخى في المادة 9 (1)، وأن فسخ البيع القضائي سيؤدي بالتالي إلى إلغاء الشهادة بموجب قانون دولة البيع القضائي. وأضيف أن تقديم طلب لفسخ البيع القضائي بعد إصدار شهادة البيع القضائي سيكون أمراً نادراً للغاية. ولوحظ أيضاً أن التعديلات التي اتفق الفريق العامل على إدخالها على المادة 5 (1) (انظر الفقرة 26 أعلاه)، بحيث لا تصدر الشهادة إلا عند إتمام عملية البيع، ستقلص بشكل أكبر احتمال تقديم هذه الطلبات.

28- وفي حين كان هناك اتفاق واسع النطاق داخل الفريق العامل بشأن أثر الفسخ على الأثر المحلي للشهادة، فقد أعرب عن آراء مختلفة بشأن أثر الفسخ على الأثر الدولي للشهادة (أي أثره في دولة أخرى غير دولة البيع القضائي). وذهب أحد الآراء إلى أن الأثر الدولي للشهادة يتوقف على استمرار صلاحية البيع

القضائي. ولوحظ أن الفريق العامل لم ينظر أبداً إلى الشهادة في حد ذاتها باعتبارها الأداة التي تفضي إلى منح حق الملكية الخالص بل باعتبارها دليلاً على حق الملكية الخالص الذي يفضي البيع القضائي إلى منحه، كما أوضحت ذلك المادة 5 (5). وأضيف أن نشر الحكم الذي يفسخ البيع القضائي في جهة الإيداع سيساعد على تنفيذ هذا النهج. ويمكن أن تكون هناك آليات أخرى تشمل إصدار شهادة الفسخ، التي سيعترف بها بموجب الاتفاقية باعتبارها أكثر حجياً من شهادة البيع القضائي. وتشمل هذه الآليات كذلك إضافة فسخ البيع القضائي باعتباره سبباً للرفض بموجب المادة 10. وذهب رأي آخر إلى أن الأثر الدولي للشهادة ينبغي أن يستمر حتى في حال فسخ البيع القضائي في دولة البيع القضائي. وأضيف أن الطريقة الوحيدة لرفض ترتب ذلك الأثر هي تطبيق السبب المتعلق بالنظام العام الوارد في المادة 10. وأضيف أيضاً أن هذا النهج سيمكّن من تقادي التعقيدات المحتملة المرتبطة بالاعتراف بحكم أجنبي يقضي بفسخ البيع القضائي وإنفاذ هذا الحكم، كما حُدِر من ذلك سابقاً في إطار الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 105). وأضيف أن من المعقول أن تحتج المحكمة المشار إليها في المادة 7 (5) أو المادة 8 (4) بالسبب المتعلق بالنظام العام من أجل إلغاء الأثر الدولي لشهادة كانت قد ألغيت في دولة البيع القضائي.

29- وذهب رأي آخر إلى أنه، في حين ينبغي أن يستمر الأثر الدولي لشهادة البيع القضائي بصرف النظر عن فسخ البيع القضائي، فإن الاتفاقية يمكن أن تنص على استثناءات محدودة. ورئي أن الاستثناءات يمكن أن تستند إلى سوء نية المشتري فيما يتعلق بالبيع، مثل الاحتيال بهدف إجراء البيع أو ارتكاب شكل آخر من أشكال المخالفات. وكان هناك رأي بديل مفاده أن الاستثناءات، بدلاً من أن تشكل أسباباً لعدم إنفاذ أثر الشهادة، ينبغي أن تشكل أسباباً لفسخ البيع القضائي، وهو ما سنتص عليه الاتفاقية آنذاك على نحو مستفيض. وأضيف أن صياغة سبب واحد يستند إلى تعارض البيع مع النظام العام لدولة البيع القضائي قد يتيح قدراً أكبر من المرونة للمحكمة المعنية. وردا على ذلك، اقترح أن تترك الاتفاقية أسباب الفسخ لبيت فيها القانون المحلي لدولة البيع القضائي. كما أثير تساؤل عما إذا كان من المناسب أن تعيد المحاكم في دولة البيع القضائي النظر في إجراء البيع القضائي من خلال منظور النظام العام.

30- وفي حين أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن تتناول بها الاتفاقية الأثر الدولي للشهادة في حالة فسخ البيع، فقد أعرب عن تأييد واسع النطاق للمقترحات التالية التي يمكن أن تشكل إطاراً لإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة: أولاً، هناك على الأقل بعض الظروف التي ينبغي أن يرفض فيها ترتب الأثر الدولي للشهادة؛ ثانياً، لا ينبغي أن يطلب من أمين السجل إجراء تحريات تتجاوز نطاق المسائل المسجلة في الشهادة أو تسوية المطالبات المتنافسة فيما يتعلق بالسفينة؛ ثالثاً، ينبغي تناول المسألة، التي تتناولها حالياً المادة 5 (6)، في سياق المادة 9؛ رابعاً، المهمة المعقدة المتمثلة في عكس الإجراءات التي اتخذت بالفعل عند تقديم الشهادة، والتي يمكن أن يشارك فيها العديد من أمناء السجل، هي مسألة تعود للقانون المحلي لكل دولة معنية. وأشار كذلك إلى أنه، من أجل وضع تلك المناقشات الإضافية في سياقها، لا يمثل فسخ البيع القضائي سبباً للانتصاف الوحيد المتاح للطرف المتضرر. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن شهادة البيع القضائي ذات قيمة محدودة بالنسبة للمشتريين اللاحقين، الذين سيعتمدون في العادة على سند البيع لإثبات ملكية السفينة والتماس الانتصاف ضد المالك السابق (مثل المشتري في البيع القضائي) في حالة حدوث حالات إبطال فيما تبقى من سلسلة الملكية.

31- وأشار إلى أنه، إذا كان فسخ البيع القضائي بعد إصدار الشهادة سيكون حدثاً نادراً للغاية، فلا ينبغي للاتفاقية أن تسعى إلى إيجاد حل لهذه المسألة. وتحققاً لهذه الغاية، اقترح حذف أحكام الاتفاقية التي تتناول آثار الفسخ (مثل المواد 5 (6) و 9 (3) و 9 (4))، وإدراج حكم جديد يقر بأن مسألة أثر الفسخ تعود للقانون المحلي للدولة المعنية. وردا على ذلك، ذكر أن بعض الدول قد ترى أن من المفيد حل هذه المسألة في إطار الاتفاقية نفسها. واثق الفريق العامل على أن هذه الخيارات المختلفة تستحق مواصلة النظر

فيها. وفي الوقت الحاضر، اتفق الفريق العامل على وضع المواد 5 (6) و 9 (3) و 9 (4) بين معقوفتين، والإبقاء على المادة 5 (7) بين معقوفتين، وطلب إلى الأمانة اقتراح نص للحكم الجديد. وأشار إلى أنه، في حالة الإبقاء على المادة 5 (7)، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في ضرورة الإشارة إلى المشتري أو المشتري اللاحق، لأن هذين الطرفين لن تكون لهما مصلحة في نشر الحكم الذي يفسخ البيع القضائي.

3- التحقق من الشهادة (المادة 5 (4))

32- دُكر الفريق العامل بأن إجراء التحقق الوارد في المادة 5 (4) قد اقترح كبديل لإنشاء جهة الإيداع. وبعد أن دُكر الفريق العامل بالتأييد الذي أبدى لفكرة إنشاء جهة الإيداع في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 77)، وافق على حذف المادة 5 (4).

4- إعفاء الشهادة من التصديق القانوني (المادة 11 (1))

33- أعرب عن تأييد واسع النطاق للإبقاء على المادة 11 (1). ولوحظ أن التصديق القانوني عملية تستغرق وقتاً طويلاً ولا تتناسب مع السرعة المطلوبة في سياق البيع القضائي للسفن. ولوحظ أيضاً أن حكماً يلغي أي شرط يتطلب التصديق القانوني أو أي شرط مشابه (كأن يُشترط استصدار حاشية تصديق) يتماشى مع الاتجاهات السائدة في المعاهدات الحديثة فيما يتعلق بالتعاون القانوني.

34- وطرح سؤال عما إذا كان من الواقعي أن يطلب من أمناء السجل قبول الشهادة دون أي ضمانات بشأن صحتها. وأشار إلى أن القانون في بعض الدول يشترط التوثق من صحة جميع الوثائق العمومية الأجنبية، وأن الاتفاقية ينبغي أن تحترم هذا الشرط. وأضاف أن نشر الشهادات في جهة الإيداع الإلكترونية ليس بديلاً كافياً لضمان صحتها. وكحل وسط، اقترح أن تمنح الاتفاقية الدول خيار أن تعلن، وقت انضمامها إلى الاتفاقية، أنها لن تطبق المادة 11 (1) أو، على العكس، أن تحتفظ الدول بمتطلباتها القائمة، مثل استصدار حاشية تصديق، ولكن المادة 11 (1) ستكون متاحة للدول على أساس اختيار تطبيقها. ولم يواصل الفريق العامل النظر في ذلك الخيار. وأعرب عن رأي يؤيد الإبقاء على متطلب التصديق على النسخ المقدمة بناء على طلب من أمين السجل وفقاً للمادة 7 (4)، وأهمية ترجمة الشهادة إلى اللغة الرسمية للدولة التي تقدم فيها الشهادة (المادة 7 (3)).

5- الشهادة الإلكترونية (المادتان 11 (2) و 11 (3))

35- لوحظ أن المادة 11 (3) زائدة عن الحاجة لأن المادة 11 (2) تعترف بالفعل باستخدام الشهادات الإلكترونية. واستُفسر أيضاً عما إذا كان ينبغي للمادة 11 (2) (ج) أن تقتضي من الطريقة "منع" أي تحويل بدلاً من "تبيين" هذا التحويل.

36- وأوضح أن المادتين 11 (2) و 11 (3) تستندان إلى نصوص الأونسيترال الحالية التي تتناول الخطابات الإلكترونية. وفي حين أن المادة 11 (2) تستند إلى مجموعة من أحكام التناظر الوظيفي الواردة في المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")، فإن المادة 11 (3) تستند إلى حكم عدم التمييز الوارد في المادة 8 (1) من نفس الاتفاقية. وأوضح أن المادة 11 (3) لا تحول دون رفض الشهادة الإلكترونية بسبب عدم امتثالها لمقتضيات المادة 11 (2).

37- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للإبقاء على حكم بشأن استخدام الشهادات الإلكترونية، ولصياغة هذا الحكم على أساس نصوص الأونسيترال الحالية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 11 (2) و 11 (3).

-6 موضع المادة 11

38- دُكر الفريق العامل باقتراح قُدّم في دورته السابعة والثلاثين بإدماج المادة 11 في المادة 5 (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 75). وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع النطاق، وطلب الفريق العامل إلى الأمانة نقل أحكام المادة 11 إما إلى المادة 5 أو إلى مادة مجاورة منفصلة.

- جيم - التعاريف

-1 "الالتزام" (المادة 2 (أ))

39- أشير إلى أن مصطلح "الالتزام" عنصر من عناصر "حق الملكية الخالص" (كما هو معرف في المادة 2 (ب))، وأنه ينبغي أن يعطى معنى واسعا (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 13). وأقر الفريق العامل بأن التعريف لا يشترط تسجيل الالتزام.

40- ولوحظ أنه في حين أن تعريف "الالتزام" يشمل الامتياز البحري، إلا أنه غير مشروط بالإشارة إلى القانون المنطبق كما هو الشأن بالنسبة لتعريف "الامتياز البحري" الوارد في المادة 2 (د). وطرح سؤال عما إذا كان تعريف "الالتزام" يمكن أن يفسر، في غياب ذلك الشرط، على أنه لا يشمل سوى الحقوق التي يعترف بها قانون دولة المحكمة. وقرر الفريق العامل أنه لا حاجة إلى تعديل التعريف للإشارة إلى الالتزامات المعترف بها بموجب القانون المنطبق.

41- ورئي أن التعريف ينبغي ألا يخلط بين جوهر الالتزام (أي "الحق") وإجراءات إنفاذه (أي "الحجز" أو "الحجز التحفظي"). وبناء على ذلك، اقترح حذف عبارة "سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك". ولم يكن هناك تأييد لهذا الاقتراح.

42- وأشير إلى أن الأمثلة الواردة في النسخة الإنكليزية من التعريف ليست جميعها قابلة للترجمة بسهولة إلى اللغات الأخرى (انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 80). واقترح إيلاء الاهتمام لهذه المسألة.

43- ووجه الانتباه إلى الإشارات الواردة في النص إلى "الالتزامات المسجلة"؛ فالمادة 4 (1) (ب) تنص على إشعار حاملي أي "التزامات مسجلة"، في حين تنص المادة 7 (1) (أ) على حذف أي "التزام مسجل" تخضع له السفينة. وذكر بأن المادة 1 (س) من مشروع نص يبيح الأصيلي قد عرّفت مصطلح "الالتزام المسجل" على أنه "أي التزام يُقيد في السجل الذي تكون السفينة الخاضعة لعملية البيع القضائي مسجلة فيه". وأوضح أن هذا التعريف حذف من الصيغ المنقحة اللاحقة في محاولة لتقليل عدد التعاريف إلى أدنى حد، دون توضيح مضمونه أكثر في الأحكام التي استخدم فيها (انظر الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 76). وأعرب عن تأييد واسع النطاق لإعادة إدراج تعريف لمصطلح "الالتزام المسجل" يحدد السجل ذي الصلة على غرار مشروع نص يبيح الأصيلي، ووافق الفريق العامل على تعديل النص وفقا لذلك.

-2 تعريف "الامتياز البحري" (المادة 2 (د))

44- أشير إلى أن تعريف مصطلح "الامتياز البحري" قد نَقح بغية معالجة شاغل أثير في دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007، الفقرة 19)، وأن الفريق العامل لم ينظر بعد في التعريف المنقح. وطرح سؤال عما إذا كان من الواضح إلى أي قانون تشير عبارة "القانون المنطبق". ولوحظ أن هذه العبارة ستوافق تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في المحكمة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف المنقح دون إدخال مزيد من التعديلات عليه.

-3 "الرهن" (المادة 2 (هـ))

45- لوحظ أنه رغم أن تعريف مصطلح "الرهن" (mortgage) في النسخة الإنكليزية من النص بأنه يعني "أي رهن أو رهن غير حيازي"، فإنه يبقى من المفيد الإشارة إلى "الرهن غير الحيازي" إلى جانب "الرهن" في تعريف "الالتزام". وقدّم بعد ذلك اقتراح باستخدام صياغة "أي رهن أو رهن غير حيازي" في النص بأكمله - بما في ذلك باعتبار أنها المصطلح المعرف في المادة 2 (هـ) - بدلا من "الرهن". وأضيف أنه ينبغي اعتماد نهج مماثل في النسخة الفرنسية من النص، حيث يعرف مصطلح "hypothèque" على أنه يعني «*toute hypothèque ou tout « mortgage »*». وفي حين رأي أن الصيغة المقترحة ليست ضرورية ولا مستصوبة، لوحظ أن صيغة مماثلة استخدمت في جميع أجزاء الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهنات البحرية (1993). وبعد المناقشة، قبل الفريق العامل الاقتراح واتفق على تعديل النص وفقا لذلك، مشيرا إلى أن التعديل هو مسألة تتعلق بالصياغة وليس مسألة جوهرية.

46- ولوحظ أن منشأ ونطاق "الرهن" يختلفان عن منشأ ونطاق "الرهن غير الحيازي"، وأن هذا الفرق أثار تحديات فيما يتعلق بالاعتراف بالرهن أو الرهن غير الحيازي الأجنبية في الولايات القضائية التي لا يعرف فيها هذا الرهن أو ذلك. ولذلك اقترح أن تشير الاتفاقية ليس فقط إلى "رهن أو رهن غير حيازي"، بل أيضا إلى أي حق آخر مماثل. ولم يكن هناك تأييد لهذا الاقتراح.

47- وأثيرت تساؤلات حول ما إذا كان من المناسب وصف مصطلح "رهن" الوارد في الفقرة الفرعية '2' من التعريف بالإشارة إلى قانون دولة البيع القضائي. ولوحظ أن حق الملكية الخالص لن يُعترف به بالتالي بمقتضى الاتفاقية إذا لم يعترف قانون دولة البيع القضائي برهن مسجل في الخارج بموجب الفقرة الفرعية '1'. وقدم اقتراح بتعديل الفقرة الفرعية '2' بحيث تشير إلى قانون دولة التسجيل. وردا على ذلك، لوحظ أن الفقرة الفرعية المعدلة '2' ستصبح زائدة عن الحاجة، حيث سيفترض أن قانون دولة التسجيل يعترف بالرهن المسجل في تلك الدولة. ولوحظ أنه ليس من الضروري، على أية حال، أن تتناول الاتفاقية الاعتراف بالرهن الأجنبية لأنها غير معنية بتوزيع العائدات أو غيرها من المسائل التي قد تكون لمسألة الاعتراف أهمية فيها. وأضيف، على سبيل المثال، أن الاعتراف ليس ضروريا لتطبيق شرط إشعار أصحاب الرهن بموجب المادة 4 (1) (ب). وأبدي بعض التأييد للإبقاء على الفقرة الفرعية '2'، وإن كان أبدي تأييد واسع النطاق لحذفها.

48- وأشار إلى أنه في حين يشير التعريف إلى أن الرهن يكون "مسجلا أو مقيدا" في دولة التسجيل، فإن المادة 4 (1) (ب) تشير فقط إلى أن الرهن "مسجلة". واقترح ألا يشير النص إلا إلى كون الرهن "مسجلة"، مما سيضمن الاتساق مع اتفاقية الامتيازات والرهنات البحرية لعام 1993. وأوضح أن الفريق العامل قد اتفق في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/1007، الفقرة 21) على إدراج عبارة "مسجلا أو مقيدا". وأبلغ الفريق العامل بأن مصطلحات مختلفة تستخدم في دول مختلفة، وحتى داخل الدولة نفسها، للإشارة إلى العملية نفسها في الأساس، وأنه يكفي استخدام كلمة "مسجلا" للدلالة على تلك العملية. واتفق الفريق العامل على تعديل النص وفقاً لذلك. وأضيف أنه، رغم أهمية ضمان صياغة تعريف "الرهن" والمادة 4 (1) (ب) بعبارة متسقة، ينبغي أن تحرص الجهود الرامية إلى مواءمة الحكامين على عدم إزالة الشرط الوارد في المادة 4 (1) (ب) بأن يكون السجل متاحا لاطّلاع عامة الناس عليه.

49- وأشار إلى أن تعريف الرهن مرتبط بتعريف "السفينة". ورأي أن الفريق العامل قد يود النظر في قصر الاتفاقية على السفن المسجلة في دولة طرف، وبالتالي على الرهن المسجلة في دولة طرف. وردا على ذلك، رأي أن الاتفاقية لا ينبغي أن تكون محدودة إلى هذه الدرجة. ولم يواصل الفريق العامل النظر في الاقتراح المتعلق بمصطلح "السفينة" أو تعريفه.

دال - مسائل أخرى

1- وقت البيع القضائي

50- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بأن يوضّح في ملاحظة تفسيرية معنى عبارة "وقت البيع [القضائي]"، كما هي وردة في المادة 3 (1) (أ). واقترح أيضا أن تنص هذه الملاحظة على أن وقت البيع يغطي الفترة الممتدة بين وقت الإشعار بالبيع القضائي ووقت نقل ملكية السفينة إلى المشتري.

51- وذكّر الفريق العامل بمداولاته بشأن هذه المسألة في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 22-24)، التي لم يتوصل فيها إلى توافق في الآراء بشأن المعنى الدقيق لعبارة "وقت البيع [القضائي]". وأشار مع ذلك إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق بشكل عام على أن هذه العبارة تشترط الوجود المادي للسفينة في المرحلة الأخيرة من الإجراءات، التي تمنح فيها السفينة بالفعل للمشتري الفائز بحق شرائها. وأضيف أن المرحلة النهائية من الإجراءات تتوافق مع "إتمام البيع"، كما هو مبين في التعديلات المتفق على إدخالها على فاتحة المادة 5 (1) (انظر الفقرة 26 أعلاه).

52- وكان هناك تأييد واسع النطاق لتوضيح معنى تلك العبارة، لا سيما بالنظر إلى دورها في تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية. وأضيف أن التفسيرات المختلفة لوقت البيع يمكن أن تؤدي إلى ممارسة الدول ولايات قضائية متضاربة بشأن السفينة. كما كان هناك تأييد واسع النطاق لعدم إدراج تعريف في نص الاتفاقية نفسها أو لتعديل المادة 3 (1) (أ). ولوحظ أن تلك العبارة ترد أيضا في المادة 5. وأضيف أنه ينبغي للفريق العامل أن يتوخى الحذر بشأن تعريف المصطلح في بيان تفسيري.

53- وأعرب عن بعض التأييد للرأي القائل بأن وقت البيع ينبغي أن يفهم على أنه يغطي فترة زمنية، وأعرب عن آراء بديلة بشأن وقت بدء تلك الفترة ووقت انتهائها. ومن البدائل التي كانت مطروحة أن تبدأ هذه الفترة عندما تأمر المحكمة بالبيع، وهو ما يحدث قبل الإشعار، في حين ينبغي أن تنتهي عندما تسلّم السفينة إلى المشتري. ولوحظ أن تعريف البيع بالإشارة إلى نقل "الملكية" لن يعزز الوضوح، بالنظر إلى أن الملكية تنتقل في أوقات مختلفة بموجب القانون المحلي، بما في ذلك عند تسجيل المشتري باعتباره المالك الجديد للسفينة. وأضيف أن ذلك قد يجعل من المستحيل أيضا تطبيق الاتفاقية.

54- وعلى العكس من ذلك، أعرب عن بعض التأييد للرأي القائل بأن وقت البيع ينبغي أن يفهم على أنه لا يغطي فترة زمنية بل لحظة معينة. وأشار إلى أن المحكمة قد تسمح للسفينة، في بعض الدول، بمواصلة الإبحار في انتظار عملية البيع القضائي الفعلي، وأنه لا ينبغي تفسير المادة 3 (1) (أ) على نحو يقيد تلك الممارسة. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الوقت المقابل لتلك اللحظة. فقد ذهب أحد الآراء إلى تزامنها مع إتمام البيع. وذهب رأي آخر إلى تزامنها مع تولي محكمة البيع القضائي الولاية القضائية على السفينة. وبالنسبة لكلا الرأيين، يتعين تحديد اللحظة ذات الصلة بالإشارة إلى قانون دولة البيع القضائي، وطرح تساؤل عن المدى الذي يمكن أن تذهب إليه الملاحظة التفسيرية من أجل تحديد تلك اللحظة بمزيد من الدقة، مع مراعاة المداولات السابقة للفريق العامل.

55- ولوحظ أن ممارسة الولاية القضائية أمر أساسي لفهم المادة 3 (1) (أ)، التي يتمثل هدفها في ضمان أن تكون السفينة داخل إقليم دولة البيع القضائي وقت ممارستها لولايتها القضائية. كما أنه تذكير هام بأن الاتفاقية ينبغي أن تطبق في إطار القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982). وأضيف أن المادة 3 (1) (أ) هي في الواقع تجسيد لاشتراط وجود "صلة حقيقية" في سياق البيع القضائي للسفن. واقترح أنه، بدلا من توضيح اللحظة المحددة أو الفترة الزمنية التي تغطيها عبارة "وقت البيع [القضائي]"، سيكون من المفيد أكثر أن يوضّح في بيان تفسيري الغرض من المادة 3 (1) (أ).

56- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "وقت البيع [القضائي]" في المادة 3 (1) (أ) وعدم إدراج تعريف لها في نص الاتفاقية. واتفق أيضا على أن توضح أي ملاحظات تفسيرية بشأن الاتفاقية معنى تلك العبارة وأن يواصل الفريق العامل النظر في هذه المسألة لدى إعداد تلك الملاحظات. وأشار إلى أنه، بدلا من صياغة تعريف محدد بالإشارة إلى لحظة معينة أو فترة زمنية، فإن الملاحظات التي يمكن إعدادها ستستترشد بالاتفاق العام الوارد في تقرير الدورة السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 24) و'1' تشرح الغرض من المادة 3 (1) (أ) و'2' توضح أن السفينة ليست مطالبة بأن تكون في إقليم دولة البيع القضائي طيلة فترة إجراء البيع القضائي، و'3' تتبع نهجا مرنا لتحديد الحالات التي يطلب فيها من السفينة أن تكون في دولة البيع القضائي.

2- أسباب الفسخ

57- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بتعديل المادة 9 (1) من الاتفاقية من أجل إلزام محاكم دولة البيع القضائي بأن تتولى "النظر في طلبات الاستئناف المقدمة من الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 بسبب عدم الامتثال لأحكام هذه المادة المتعلقة بالإشعار بالبيع القضائي". وأوضح أن من المهم، من أجل حماية مصالح الدائنين، أن تكفل الاتفاقية توافر سبيل انتصاف قضائي في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الإشعار.

58- وردا على ذلك، أشار إلى أن المادة 9 تتعلق بالاختصاص الحصري بفسخ البيع القضائي وليس بأسباب الفسخ. وأعيد تأكيد الرأي (انظر الفقرة 29 أعلاه) القائل بأن تترك الاتفاقية أسباب الفسخ لبيت فيها القانون المحلي لدولة البيع القضائي. وأضيف أنه ينبغي للاتفاقية أن تتجنب قدر الإمكان التدخل في المسائل الإجرائية في دولة البيع القضائي. ولوحظ أيضا أنه لا يوجد في المادة 9 ما يمس اختصاص دولة غير دولة البيع القضائي بالنظر في المطالبات التي تلتزم سبل انتصاف قضائية غير الفسخ، بما في ذلك المطالبة الشخصية بالتعويض عن الأضرار ضد المشتري.

59- وأعرب عن تأييد واسع النطاق لضرورة حماية مصالح الدائنين الذين يتصرفون بحسن نية، وضرورة إتاحة سبل الانتصاف القضائية بموجب القانون المحلي للدائنين المتضررين من إجراء البيع القضائي. وفي الوقت نفسه، أعرب عن تأييد واسع النطاق للحفاظ على تركيز المادة 9 على الاختصاص وعدم تعديل المادة 9 (1) على النحو المقترح. وأضيف أن جهة الإيداع المقترحة، إلى جانب أدوات إلكترونية أخرى تسمح بتتبع السفن آنيا، تتيح للدائنين فرصا إضافية لمعرفة وقت حجز سفينة ووقت طرحها للبيع القضائي، وبالتالي لحماية مصالحهم. ولوحظ أيضا أن الملاحظات التفسيرية بشأن الاتفاقية يمكنها أن تتناول مدى توافر سبل الانتصاف القضائية.

60- وأشار، كملاحظة عامة، إلى أن الفريق العامل لم يقبل بعدة مقترحات قدمت أثناء الدورة بهدف ضمان احترام متطلبات الاتفاقية. وأعرب عن القلق من أن الفريق العامل يعتمد بشكل مفرط على القانون المحلي لإنفاذ الامتثال لمتطلبات الاتفاقية.